اى العبارة فلم يقبل الاولى باعتبار المتمم احق عند التعارض من الاشارة
لان الاول منظوم مسوق له والثانى غير مسوق له فيكون الراجح
لكونه مقصودا من الكلام مثال التعارض قوله صلى الله عليه وسلم فى
النساء انهن ناقصات العقل والدين فقيل ما نقصان دينهن قال
صلى الله عليه وسلم تقعد احديهن فى قعر بيتها شطر عمرها اى
نصفه لا تصوم ولا تصلى سيق الكلام لنقصان دينهن وفيه
اشارة الى ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما كما قال الشافعى رحمه الله
وهو معارض بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اقل
الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وهو عبارة فترجح على الاشارة
وللاشارة عموم كما للعبارة يعنى الثابت بالاشارة كالثابت بالعبارة
من حيث انه ثابت بصيغة الكلام فيكون عاما قابلا للتخصيص
ولهذا قلنا فى اشارة قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن خص
منها الاب حتى وطى الاب جاريته وان كان اللام يستلزم ان يكون
الولد واموله ملكا للاب مختصا به م واما الثابت بدلالة النص
فما ثبت بمعنى النص لغة ح لتحنث على التمييز من قوله بمعنى النص
اى الحكم الذى ثبت بسبب معنى لغوى المراد به المعنى الذى يعرفه
اللغة من غير استنباط لا المعنى الذى يوجبه ظاهر النظم فان ذلك
من قبيل العبارة والمعنى الاول الذى ادى اليه الكلام كالايلام من
الضرب فانه يفهم من الضرب لغة لا شرعا فانه اذا قيل اضرب فلانا
يفهم منه لغة ايصال الالم الذى يقتضى الهيئة لا صورة الضرب
وهى استعمال الة التاديب فى محل الصالح للادب ع عليه حتى لا يسمى
ذلك بدون الايلام ضربا حتى لو حلف لا يضرب امراته فضربها بعد
الموت لا يحنث ولو مد شعرها او خنقها حنث لوجود الايلام فان
قلت ان اريد من الضرب معناه الحقيقى ومعنى المعنى يكون جمعا
بين الحقيقة والمجاز او العمل بعموم المجاز والاول باطل والثانى تجوز

من

من الدلالة وتجعله من قبيل العبارة قلت لا نسلم انه اريد بالنظم
معنى المعنى لغة بل فهم منه بطريق التنبيه على الغرض والمقصود
من حيث ان الحكم ثبت بمعنى فى النص سميناه عبارة النص ولا اشارته
ويقوله لغة الاقتضاء والمحذوف لان الاقتضاء ثابت شرعا والمحذوف
ثابت عقلا لا اجتهادا تاكيد لقوله لغة كالنهى عن التافيف وهو
بلفظ كلمة اف والمستفاد من هذا المعنى اللغوى هو الاستخفاف والاذى
يوقف به اى بذلك النهى وهذه جملة حالية من النهى على حرمة الضرب
بدون الاجتهاد لان المقصود من المضروب لا بطريق الوضع هو ايلام
ولهذا لو حلف لا يضرب فلانا فضربه بعد موته لا يحنث ولو خنقه او مد
شعره حنث لحصول الايلام قال بعض الشارحين رحمهم الله
لو قال المصنف رحمه الله تعالى فى التمثيل كحرمة الضرب الثابت بمعنى
النهى عن التافيف المعلوم منه لغة دون اجتهاد كان اولى ليكون مثالا
لما ذكره وهو الثابت بدلالة النص ويمكن ان يقال ان ما قاله يؤدى
المعنى المقصود مع الاختصار فكان اولى وفى قوله لا اجتهادا رد لما
قاله بعض الاصوليين من ان دلالة النص قياس جلى لوجود ار
كان القياس وهو الاصل كالتافيف والفرع كالضرب والعلة الجامعة
كالاذى وانما سمى قياسا جليا لظهور المعنى الجامع لان اهلية
الاجتهاد للقياس تشترط فى القياس وليس بشرط فى دلالة النص اذ
كل من عرف اللغة عرف حرمة الضرب من حرمة التافيف وهذا النوع
كان ثابتا قبل شرع القياس ولهذا اتفق العلماء على صحة الاحتجاج به
من نفاة القياس كذا قالوا ولقائل ان يقول الثابت بدلالة النص
كثيرا ما يكون مبنيا على علة فى معنى النظم لا يفهم كثير من الماهرين
فى اللغة ان الحكم فى المنطوق لاجلها كوجوب الكفارة فى الاكل
والشرب فى الصوم والحد فى اللواطة وغير ذلك مما لا يحصى فادعاء
فهم كل احد ممن يعرف اللغة ان الحكم لاجلها مما لا صحة له بل المعنى

ومن حيث ان المعنى فهم من النص لغة سميناه دلالة لا قياسا خرج بقوله بمعنى النص العبارة والاشارة صح